



١

نموذج ثانوية الأزهرية رقم

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية للامتحانات
وشئون الخريجين

الصفحة ١ من ١٢

امتحان تجريبي
لشهادة الثانوية الأزهرية
للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

مادة / الفقه الشافعي (الأدبي)

زمن الإجابة : ساعتان

عدد الصفحات: (١٢) صفحة

السؤال	الدرجة بالأرقام	اسم المصحح ثلاثياً
الأول		
الثاني		
الثالث		
الرابع		
الخامس		
المجموع		

عدد الصفحات (١٢) صفحة
و على الطالب مسئولية المراجعة

مجموع الدرجات (مكتوباً بالحروف):

اسم المراجع العددي ثلاثياً: اسم المراجع الفني ثلاثياً:

الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية - الإدارة المركزية للامتحانات وشئون الخريجين

عدد الصفحات (١٢) صفحة
و على الطالب مسئولية المراجعة

امتحان تجريبي الشهادة الثانوية الأزهرية
للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

مادة:

الفقه الشافعي - (الأدبي)

سري

اسم الطالب كاملاً:

رقم الجلوس:

التاريخ: / /

اسم المعهد:

١

توقيع الملاحظين بالاسم: ١- -٢-

تنبيه: على الطالب كتابة اسمه ولقبه كاملاً ويحظر عليه كتابة أي علامة تدل عليه داخل ورقة الإجابة.

تعليمات هامة

عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة:

- اقرأ السؤال بعناية، وفكر فيه جيداً قبل البدء في الإجابة عليه.
- أجب عن جميع الأسئلة ولا تترك أي سؤال دون إجابة.
- عند إجابتك عن الأسئلة المقالية، أجب فيما لا يزيد عن المساحة المحددة لكل سؤال.
- عند إجابتك عن أسئلة الاختيار من متعدد (إن وجدت)، ظلل الدائرة ذات الرمز الدال على الإجابة الصحيحة فقط تظليلاً كاملاً.

مثال: الإجابة الصحيحة (د) مثلاً

Ⓐ Ⓑ Ⓒ Ⓓ

- في حالة التظليل على أكثر من رمز، تعتبر الإجابة خطأ.
 - في حالة ما إذا أجبنا إجابة خطأ، ثم قمت بشطبها وأجبت إجابة صحيحة تُحسب الإجابة صحيحة.
 - في حالة ما إذا أجبنا إجابة صحيحة، ثم قمت بشطبها وأجبت إجابة خطأ تُحسب الإجابة خطأ.
- ملحوظة:** يفضل عدم تكرار الإجابة على الأسئلة.

- عدد صفحات الكراسة (١٢) صفحة.
- تأكد من عدد صفحات كراستك، فهي مسئوليتك.
- زمن الامتحان (ساعتان).
- الدرجة الكلية للامتحان () درجة.
- عند احتياج الطالب للإجابة على أي فقرة وذلك عند حدوث أي سبب يقتضي ذلك؛ يستخدم المسودة بآخر الورقة الامتحانية مع كتابة رقم السؤال والفقرة بوضوح، بشرط ألا تكون الإجابة مكررة.

هذا الجزء

غير مخصص للإجابة

[السؤال الأول]:

أ) ما حكمة مشروعية كُـلِّ من: (العدة - الخلع) ؟

- حكمة مشروعية العدة:

.....

- حكمة مشروعية الخلع:

.....

ب) علل أو دلل لما يأتي :

١- لا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح.

التعليل أو الدليل:

٢ - لا يسقط عن قاطع الطريق بالتوبة قَوْدٌ ولا مال، ولا حد زنا وسرقة وقذف.

التعليل أو الدليل:

.....

٣- الشك في استقرار حياة الحيوان عند الذبح يُحرّمه.

التعليل أو الدليل:

٤- ما قُطع من حي فهو كميته طهارة ونجاسة إلا الشعور.

التعليل أو الدليل:

.....

٥- تجزئ التضحية بالحيوان الخصي.

التعليل أو الدليل:

[السؤال الثاني]:

أ) ما الطلاق لَعَّة؟ وبِمَ عَرَفَه الإمام النووي؟ وما حكم طلاق الحَكَم في الشقاق؟

- الطلاق لَعَّة:

- عَرَفَه الإمام النووي بـ:

- طلاق الحَكَم في الشقاق:

ب) صَوِّب العبارات التالية:

١- تشترط نية الوكيل إن وكَّل أحدٌ غيره بذبح أضحيته.

الصواب:

٢- تولى القضاء فرض عين في حق الصالحين، أما تولية الإمام لأحدهم ففرض كفاية عليه.

الصواب:

٣- لو قال السكران بعد الإصحاء: لم أعلم أن الذي شربته مسكراً صدق مطلقاً.

الصواب:

[تابع السؤال الثاني]:

ج) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ، والتعليل أو ذكر الدليل للصواب:

١- إذا طلق الزوج امرأته بغير عوض منها طلقة واحدة بعد وطئها، فله مراجعتها بغير إذنها ما لم تنقض عدتها. ()

تصويب الخطأ:

التعليل أو ذكر الدليل للصواب:

٢- لا تسقط كفارة الظهار بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره. ()

تصويب الخطأ:

التعليل أو ذكر الدليل للصواب:

٣- اليمين المردودة بعد نكول الخصم يثبت بها الزنا، ولا يسقط بها الحد عن القاذف. ()

تصويب الخطأ:

التعليل أو ذكر الدليل للصواب:

٤- ينفذ حكم القاضي لنفسه. ()

تصويب الخطأ:

التعليل أو ذكر الدليل للصواب:

٥- يكره للرجل جهاد بسفر إلا بإذن أبويه. ()

تصويب الخطأ:

التعليل أو ذكر الدليل للصواب:

[السؤال الثالث]:

أ) ما المقصود بـ [العقيقة - الحدود - الدية - العدة] شرعاً؟

- العقيقة شرعاً:

.....

- الحدود شرعاً:

.....

- الدية شرعاً:

.....

- العدة شرعاً:

.....

ب) (تَخَيَّرْ الإجابة الصحيحة مما يأتي:

١- إذا أطعم الحانث في كفارته عن اليمين خمسة مساكين وكسا خمسة:

أ) يجزئه ذلك مطلقاً. ب) لا يجزئه مطلقاً. ج) يجزئه إن نواه.

٢- لا يصح أن يتولى القضاء:

أ) الأعور. ب) من يبصر ليلاً فقط.

ج) من يبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً.

٣- المعتدة الرجعية لا يجب لها:

أ) السكنى والنفقة. ب) السكنى والكسوة. ج) آلة التنظيف.

٤- الحلف بجبريل والكعبة:

أ) ينعقد إن قصد. ب) ينعقد مطلقاً.

ج) لا ينعقد ولو مع قصد.

[تابع السؤال الثالث]:

ج) بَيِّنْ حكم ما يأتي مع التعليل، أو ذكر الدليل، أيهما وجد:

١- إن خالع الرجل زوجته في الظهر الذي جامعها فيه.

الحكم:

التعليل أو الدليل:

٢- أكره رجل على أن يطلق زوجته ثلاثاً فطلقها واحدة.

الحكم:

التعليل أو الدليل:

٣- قطع صحيحة من يد بشلاء ورضي بذلك الجاني.

الحكم:

التعليل أو الدليل:

٤- طبخ العقيقة والأضحية.

الحكم:

التعليل أو الدليل:

[السؤال الرابع]:

أ (ما السرقة شرعاً؟ وما الحكم إن أراد السارق ردَّ ما أخذ فتلف؟ مع التعليل .

- السرقة شرعاً:

.....

- الحكم إن أراد السارق ردَّ ما أخذ فتلف:

.....

- التعليل :

.....

ب (أكمل الفراغات التالية بما يناسبها:

١- رجح ابن الرفعة أن النذر قربة في نذر دون غيره.

٢- يشترط في القاضي أن يكون يقظاً، لكن المجزوم به في الروضة لا
اشترطه.

٣- لا يقبل في ثبوت الزنا أقل من من الرجال العدول، أما في هلال
رمضان فيقبل فيه فقط بالنسبة للصوم.

٤- يقع طلاق المكره خلافاً لـ

[تابع السؤال الرابع]:

(ج) بِمَ تفسر الأحكام الفقهية التالية ؟

١- قالت زوجته له: طلقني فأشار بيده أن اذهبي وهو قادر على النطق، فأشارته لغو لا يقع بها شيء.

التفسير:

.....

٢- التضحية بشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة.

التفسير:

.....

٣- لا يحرم جمع الطلقات.

التفسير:

.....

٤- يسن للزاني أن يستر على نفسه.

التفسير:

.....

[السؤال الخامس] :

أ) مَنْ الذي يستحق فرض الثلثين إجمالاً ؟
الذي يستحق فرض الثلثين إجمالاً :

ب) علل لما يلي:

١- تسمية المسألة الأكدرية بهذا الاسم.

التعليل:

٢- إذا مات شخص عن: [عمة - عم]، فإلما لكه للعم دون العمة، ولا تصير عصبه بأخيها.

التعليل:

ج) تَخَيِّر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- الإخوة والأخوات لأب يسمون بني:

أ) الأعيان. ب) الأخياف. ج) العلات.

٢- لا تنطبق قاعدة [كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود هذا الشخص] على:

أ) أولاد الابن. ب) الإخوة لأب. ج) أولاد الأم.

د) اختر مسألة واحدة فقط من المسألتين الآتيتين، ثم بين فيها الوارث ونصيبه وغير الوارث مع ذكر سبب الميراث أو الحجب:

المسألة الثانية: مات عن: أختين شقيقتين - أخت لأب - أم - بنت.		
الوارث	نصيبه	سبب الميراث أو الحجب
أختين شقيقتين		
أخت لأب		
أم		
بنت		

المسألة الأولى: مات عن: زوجة - أم - أبي الأب - أخ لأم.		
الوارث	نصيبه	سبب الميراث أو الحجب
زوجة		
أم		
أبي الأب		
أخ لأم		

